

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٩٣) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠٢٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسطاء تأمين حر - وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلّ منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	شروق محمد جميل على فرج	٤٨٨٣٥	وسيط تأمين حر	٢٩٣١١٣٠٠١٠١٨٤٩
٢	نادر جرجس ميخائيل جرجس	٤٨٨٣٦	وسيط تأمين حر	٢٥٨١١٢٢٤٠٠٥١
٣	إيمان إبراهيم احمد محمد علي السماسك	٤٨٨٣٧	وسيط تأمين حر	٢٨٣٠٦٢٦٠٢٠٠٦٢١

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلّاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

